وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق عن البضاعة ، وسداد نسبة (٣٠٪) من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيًا ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضى جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقًا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج .

(المادة الثانية)

فى حالة إعادة تصدير البضاعة التى سبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق بشأنها أو إعدامها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا ، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السابق تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام ، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٠٧٨ - ٢٠٢١/٨/١ - ١٠٤٩